سلسلة بحوث فقهية (١)

« مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يُفَقِّههُ في الدِّينِ »

متفق عليه

غُسْلُ الجُمُعَةِ

فَضْلُهُ وَحُكْمُهُ

إعداد

أبو تيمية الناصري

حسن بن عيسى بن أحمد

١٤٣٥

٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الوهاب ، للمؤمنين سبيل الصواب ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ الزاجر عن الأذناب ، الحاثِّ على طلب الثواب ، وعلى آله وصحبه خير الآل والأصحاب .

أمّا بعد :

فإنّ من الأغسال المهمة في الشريعة الإسلامية غُسل الجمعة ، والاختلاف في حكمه – قديماً وحديثاً – واقع بين العلماء ، والاختلاف فيه قوي والأدلة فيه متضافرة ، وكل فريق لهم أدلة وردود على الفريق الآخر ، وكنتُ قد بدأتُ ببحثِ الغسل في الشريعة الإسلامية بشكل عامّ – يسّر الله إتمامه – ، ثمّ أفردتُ غسل الجمعة عن البحث العام لنشره وحده ؛ لأهميته ، وليسهل الاطلاع عليه ، والاستفادة منه ، والله الموفق .

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومطلبين وخاتمة ، وهي على النحو التالي :

التمهيد : ويشتمل على مسألتين :

الأولى : تعريف الغسل لغة وشرعاً .

الثانية : سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم .

المطلب الأول : مسائل تتعلق بغسل الجمعة ، ويشتمل على خمس مسائل :

الأولى : فضل الغسل يوم الجمعة .

الثانية : لمن يُشرع الغسل ؟ .

الثالثة : وقت الغسل .

الرابعة : غسل الجمعة لأجل اليوم أم لأجل الصلاة ؟ .

الخامسة : إجزاء الغسل لغير الجمعة عن غسل الجمعة .

المطلب الثاني : حكم غسل الجمعة .

الخاتمة وأهم النتائج .

والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل وعلى أتباع الرسل أجمعين .

ضحى الأحد ٢٩ / صفر الخير / ١٤٣٦ – ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤

التمهيد

(تعريف الغسل ، وسبب تسمية الجمعة بهذا الاسم)

قبل البدء بالبحث لابدّ من تعريف الغسل وذكر سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم .

المسألة الأولى : تعريف الغسل لغة وشرعاً :

١ – تعريف الغسل لغة : غَسَلَ الشيء يغسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً ، وقيل : الغَسل (بالفتح) : المصدر من غَسَلتُ ، والغُسل (بالضم) : الاسم من الاغتسال ، يقال : غُسْل وغُسُل (بسكون السين وضمها) . والغُسل : تمام غَسْلِ الجسد كلِّه[1] .

٢ – تعريف الغسل شرعاً : (تعميم البدن بالماء بنية معتبرة)[2] .

وعرّفه بعضهم بقوله : (هو التعبد لله تعالى بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة)[3] .

---

(1) ينظر : لسان العرب : ١١ / ٤٩٤ ، مادة (غسل) .

(2) التوقيف على مهمات التعاريف : ١ / ٥٣٨ .

(3) مختصر الفقه الإسلامي : ٤١٥ .

المسألة الثانية : سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم :

يقال : جُمُعة وجُمْعة وجُمَعة (بضم الجيم والميم ويجوز سكون الميم وفتحها)[١] .

قال الإمام النووي (رحمه الله) : (سُمّيت جمعة ؛ لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يُسمَّى العَرُوبَة)[٢] .

وذُكر غير هذا السبب منها :

١ – أنّ الخلائق تمّ خلقها في هذا اليوم وجُمع [٣] .

٢ – مأخوذ من الاجتماع ، وأهل الاسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع [٤] .

٣ – لأنّ الله جمع فيه خيراً كثيراً وفضائل عديدة [٥] .

٤ – لأنّ الله جمع فيه خلق آدم (عليه السلام) [٦] .

وقيل غير ذلك .

---

(١) ينظر : معجم لغة الفقهاء : ١٤٥ ، مادة (جمعة) .

(٢) شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج) : ٤ / ١٥٤ .

(٣) ينظر : أضواء البيان : ٨ / ١٦١ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير : ٨ / ١٤٨ .

(٥) ينظر : تسهيل الإلمام : ٢ / ٤٤٠ .

(٦) المصدر السابق : ٢ / ٤٤٠ .

المطلب الأول

(مسائل تتعلق بغسل الجمعة)

المسألة الأولى: فضل غسل الجمعة

ورد في الأحاديث الصحيحة فضل عظيم لغسل الجمعة منها :

١ – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً([1]) ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرة ، ومن راح في الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأَنَّمَا قرَّب دجاجة ، ومَن رَاح في الساعةِ الخامسةِ فكأَنَّمَا قَرَّب بَيضةً ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر » أخرجه الشيخان([2]) .

٢ –عن أوس بن أوس الثقفي (رضي الله عنه) قال : سمعت رســـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « من غسّل يوم الجمعة واغتسل ، ثمّ بكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عملَ سنةٍ أجرَ صيامِها وقيامِها » أخرجه الخمسة ([3]) .

([1]) البَدَنة : النَّاقة ، وسُمِّت بذلك إمّا لسنِّها أو لحجمها . ينظر : غريب الحديث : ١ / ٢١٩ .

([2]) الجامع الصحيح المعروف بـ(صحيح البخاري) : كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : ١ / ٣٠١ / ٨٤١ واللفظ له ، و صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / ٥٨٢ / ٨٥٠ .

([3]) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الغسل في يوم الجمعة : ١ / ٩٥ / ٣٤٥ ، والجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي : كتاب الجمعة ، فضل الغسل يوم الجمعة : ٢ / ٣٦٧ / ٤٩٦ وقال : حديث حسن ، و سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : ١ / ١٢٧ / ١٣٨١ ، سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة : ١ / ٣٤٦ / ١٠٨٧ ، وأحمد : ٢٦ / ٩٣ / ١٦١٣٧٣ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود : ١ / ٧٠ / ٣٣٣ .

المسألة الثانية : لمن يشرع الغسل ؟

اختلف العلماء في مشروعية الغسل هل هو لكل بالغ وجبت عليه الجمعة أم لمَن يذهب إلى المسجد دون غيره ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشرع لكل مكلَّف ، وجّبَتْ عليه الجمعة أو لمْ تجِب ، رجلاً كان أو امرأة ، وهذا رأي ابن حزم (رحمه الله) ([1]) .

والدليل على ذلك :

أنَّ الأدلة الدّالة على مشروعية الغسل عامّة لكل بالغ بلا فرق .

القول الثاني : يشرع لمَن وجبتْ عليه الجمعة من الرجال الحاضرين الأحرار ، وممن قال بهذا عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)([2]) .

والدليل على ذلك :

الحديث الأول : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ([3]) متفق عليه .

وجه الاستدلال : ابن عمر (رضي الله عنهما) هو راوي الحديث وهو أدرى بمرويه .

فـ(لما كان الخطاب في هذا للرجال لمن جاء منهم الجمعة، دلّ على أنّه لا غسل على من لا يأتي منهم الجمعة، كالمسافر والمريض والخائف على نفسه، ولا على من ليس من الرجال، كالنساء والصبيان؛ فإن الصبيان لا يدخلون في خطاب التكليف)([4]) .

([1]) ينظر : المحلَّى : ١ / ٢٥٥ .

([2]) أخرجه عنه البخاري معلقاً بصيغة الجزم : كتاب الجمعة ، باب هل على مَن لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ : ٢ / ٥ ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة ، باب من أتى الجمعة مِن أبعد من ذلك اختياراً : ٣ / ٢٥٠ / ٥٥٩٨ ، وشعب الإيمان بسندٍ أعلى : كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة : ٤ / ٤٢٤ / ٢٧٥٥ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٢ / ٣٨٢ .

([3]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ؟ : ١ / ٣٠٥ / ٨٤٥ ، ومسلم : كتاب الجمعة : ٢ / ٥٧٩ / ٨٤٤ .

([4]) فتح الباري لابن رجب : ٨ / ١٤٦ .

الحديث الثاني : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ([1]) متفق عليه .

وجه الاستدلال : قوله « محتلم » هذا اللفظ خاص بالرجال دون النساء([2]) ، فإنّ الاحتلام علامة على بلوغ الرجال كما أنّ الحيض علامة على بلوغ النساء([3]) .

القول الثالث : الغسل مشروع لِمَن يريد الذهاب إلى المسجد سواءٌ وجبت الجمعة عليه كالرجال ، أو لم تجب كالنساء والعبيد وغيرهم ، وهو قول جمهور العلماء([4]) .

الدليل على ذلك :

الحديث الأول : مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ([5])

وجه الاستدلال : هذا الحديث صريح الدلالة على أنّ من شهدها اغتسل وإلا فلا([6]) .

([1]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ؟ : ١ / ٣٠٠ / ٨٣٩ ، ومسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / ٥٨١ / ٨٤٦ .

([2]) ينظر : تسهيل الإلمام : ١ / ٢٣٩ .

([3]) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطّال : ٨ / ٤٩ .

([4]) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطّال : ٢ / ٤٩٠ ، وفتح الباري لابن رجب : ٨ / ١٤٤ ، والمغني : ٢ / ٢٥٨ ، والمدونة : ١ / ٢٢٨ ، ومختصر المزني : ٨ / ١٠٣ ، والمجموع : ٤ / ٥٣٨ .

([5]) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الجمعة ، بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالْغُسْلِ لِشُهُودِ الْجُمُعَةِ : ٣ / ١٢٦ / ١٧٥٢ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة ، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل : ٣ / ٢٦٧ / ٥٦٦٠ ، وابن حبان في صحيحه القطعة الأولى منه : كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة ، ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا : ٤ / ٢٧ / ١٢٦٦ ، وأبو عوانة في مستخرجه : كتاب الجمعة ، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبَيِّنِ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى مِنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ : ٢ / ١٣٨ / ٢٥٩٤ ، وصحح إسناد البيهقي العراقي في تقريب الأسانيد : كتاب الجمعة : ٣ / ١٦٥ ، ابنُ الملقن في البدر المنير : ٤ / ٦٤٩ ، والنووي في خلاصة الأحكام : ٢ / ٧٧٤ / ٢٧٣.

([6]) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ١ / ٣٧٣ .

الحديث الثاني « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ([1]) متفق عليه .

وجه الاستدلال : قوله : « من جاء ... » يدل على أن المأمور بالغسل هو مَن يأتي إلى الصلاة فالغسل مقرون بالرواح إلى الجمعة ، ثمَّ إن غسل الجمعة شُرع للنظافة كي لا يؤذي المصلون بعضهم بعضاً بالرائحة الكريهة ، فكل من جاء إلى المسجد يغتسل حتى ولو لم تجب عليه الجمعة ؛ لأن عموم الحديث يشمله والمعنى من تشريع الغسل موجود فيه ، أمَّا مَن لا يأتي المسجد فلا يشمله عموم الحديث « من جاء ... »([2]) .

الترجيح

الذي يظهر لي رجحان قول الجمهور (الثالث) ؛ لأنّ الحديث « من جاء ... » مقيَّد بمن يأتي المسجد فهو يقضي على الأحاديث العامَّة الواردة في الباب كحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

فمن أراد حضورها اغتسل ولو لم تجب الجمعة عليه لمقتضى هذا الحديث([3]) .

أمّا الحديث الأول الذي استدل به أصحاب القول الثالث ، فضعيف ([4]) ، ويغني عنه ما قدمتُ من دلالة حديث « من جاء ... » ، والله أعلم([5]) .

([1]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ؟ : ١ / ٣٠٥ / ٨٤٥ ، ومسلم : كتاب الجمعة : ٢ / ٥٧٩ / ٨٤٤ .

([2]) ينظر : المغني : ٢ / ٢٥٨ ، وفتح الباري لابن رجب : ٨ / ١٤٦ .

([3]) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ١ / ٣٧٢ – ٣٧٣ .

([4]) ينظر : فتح الباري لابن رجب : ٨ / ١٥٢ ، السلسلة الضعيفة : ٨ / ٤٢٩ / تحت حديث رقم ٣٩٥٨ .

([5]) ينظر : الشرح الممتع : ٢ / ٣٨٩ – ٣٩٠ ، وتسهيل الإلمام : ١ / ٢٣٩ .

المسألة الثالثة : وقت الغسل

اختلف أهل العلم في وقت بدء الغسل للجمعة ووقت انتهاءه على أقوال :

١ – إن أول وقته من آخر الليل ، فيجزئُ ولو قبل طلوع الفجر ، وهو محكي عن الإمام الأوزاعي (رحمه الله) ([١]) .

٢ – إن أول وقته من طلوع الفجر؛ لأن النهار لا يدخل إلا بطلوع الفجر وهو قول الجمهور([٢]).

٣ – إنّ أول وقته من طلوع الشمس؛ لأنّ ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة ، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس ، وعلى هذا فيكون ابتداء الاغتسال من طلوع شمس يوم الجمعة ([٣]) .

قال العثيمين (رحمه الله) : (وهذا أحوط الأقوال الثلاثة؛ لأن من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتى على الأقوال كلها)([٤]).

٤ – لا يجزئ إلا إذا اغتسل عند الذهاب إلى الجمعة وهو قول مالك (رحمه الله) ([٥]) .

([١]) ينظر : المغني : ٢ / ١٩٩ ، والشرح الممتع ٢ / ٣٨٩ .

([٢]) ينظر : المجموع : ٢ / ٢٠١ ، والمغني : ٢ / ١٩٩ .

([٣]) ينظر : الشرح الممتع : ٢ / ٣٨٩ .

([٤]) الشرح الممتع : ٢ / ٣٨٩ .

([٥]) ينظر : المدونة : ١ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .

(وينتهي وقــت الاغتسال بوجوب السعي إلـــى الجمعة على الأقوال [الســابقة][1] كلها)[2] .

٥- إنّ أول وقته من طلوع الفجر ، ولا ينتهي إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم الغسل قبل غروب الشمس وهو قول ابن حزم الظاهري (رحمه الله)[3] .

وأفضل وقته عند الذهاب إلى الجمعة عند الجميع سوى مـــالك (رحمه الله) فعنده لا يجزئ إلا عند الرواح [4] .

الترجيح

والراجح : قول الجمهور بدأً وانتهاءً فيكون : أوّل وقته من طلوع الفجر ، وينتهي بوجوب السعي إلى الجمعة ؛ لأنّ اليوم يبدأ من طلوع الفجر ، وأفضل وقته عند الذهاب إلى الجمعة ؛ ولأنّ مقصود الغسل للصلاة .

---

(1) إضافة مني يقتضيها السياق هنا .

(2) الشرح الممتع : ٢ / ٣٨٩ .

(3) ينظر : المحلى : ١ / ٢٦٦ .

(4) ينظر : المجموع : ٢ / ٢٠١ ، والمغني : ٢ / ١٩٩ ، والمحلى : ١ / ٢٦٦ .

المسألة الرابعة : الغسل لليوم أم للصلاة ؟

اختلف أهل العلم في غسل الجمعة هل يُشرع لأجل أنّ اليوم يوم جمعة ، أم لأجل صلاة الجمعة ؟ على قولين اثنين :

١ – قال جمهور العلماء : أنّ الغسل لأجل الصلاة ؛ لأن فيه اجتماع الناس ومقصود الغسل التنظف والتجمل وإزالة الروائح الكريهة ؛ ليخرج المسلم في مثل هذا الاجتماع بأبهى حُلّةٍ وأجمل منظر([١]) ، بل قال ابن عبد البر (رحمه الله) : (أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به)([٢]) .

٢ – قال ابن حزم (رحمه الله) وبعض الحنفية ، ووجه عند الشافعية : الغسل مشروع لأجل اليوم ؛ إظهاراً لفضيلته([٣]) ، حتى قال ابن حزم : (وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إنَّمَا هُوَ لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ، فَإِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ اغْتَسَلَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)([٤]) .

الترجيح

والراجح – والله أعلم – قول الجمهور ؛ لأنّ الأحاديث الواردة تذكر الغسل والرواح للصلاة ، كما سبق في حديثين في المسألة الأولى ، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي تدلّ على ذلك قريباً ، والمقصود من الغسل إزالة الرائحة كي لا يتأذى الناس حال اجتماعهم فإن اغتسل بعد الجمعة ، لم يحقق المقصود من الغسل .

([١]) ينظر : المبسوط : ١ / ٨٩ ، وبدائع الصنائع : ١ / ٢٧٠ ، وشرح مختصر خليل : ٢ / ٨٥ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٦١٦ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع : ١ / ١٤٩ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٤٥ / ٣٠٥ .

([٢]) الاستذكار : ٢ / ١٣ .

([٣]) ينظر : المحلى : ١ / ٢٦٦ ، والمبسوط : ١ / ٨٩ ، وبدائع الصنائع : ١ / ٢٧٠ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٦١٦.

([٤]) المحلى : ١ / ٢٦٦ .

المسألة الخامسة : إجزاء الغسل لغير الجمعة عن غسل الجمعة

اختلف العلماء في مَن اغتسل لغير الجمعة هل يجزئه عن غسل الجمعة ، كمن يكون عليه غسل جنابة وجمعة ، أو غسل إحرام وجمعة وهكذا على أقوال :

١ – لا يجزئه حتى يغتسل لكل سبب غسلاً ، وهو مروي عن أبي قتادة (رضي الله عنه) ، وقال به بعض متأخري المالكية ، وهو وجه عن الحنابلة وبه قال ابن حزم ، واختاره الألباني (رحمهم الله جميعاً) ، فمن اغتسل غسلاً واحداً لم يأتِ بما أُمر به([1]) .

والدليل : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأنا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

وجه الاستدلال : أنّ أبا قتادة (رضي الله عنه) لو يرى إجزاء غسل الجنابة عن الجمعة لما أمر ابنه بإعادة الغسل .

٢ – إن نواهما جميعاً واغتسل غسلاً واحداً أجزأه عنهما ، ، وبه قال أكثر العلماء ، وروي عن ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ، ولكن قال مالك : إن نوى أحدهما فلا يجزئه عن الآخر ، وقال الشافعي إن نوى الجمعة لا يجزئه عن الجنابة ، وإن نوى الجنابة أجزأه عن الجمعة ([2]).

٣ – من نوى مسنوناً أجزأه عن واجب والعكس ، وهو مذهب الحنابلة([3]) .

([1]) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٤٤٦ / ١٤٢٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ١ / ١٦٥ ، والمغني : ٢ / ٢٥٨ ، والمحلى : ١ / ٢٩٠ ، وتمام المنّة : ١٢٧ – ١٢٨ .

([2]) ينظر : رد المحتار : ١ / ١٦٩ ، والمدونة : ١ / ٢٢٨ ، والكافي : ١ / ١٦٤ – ١٦٥ ، والأوسط : ٤ / ٤٣ ، والحاوي الكبير : ١ / ٣٧٥ .، والمغني : ٢ / ٢٥٨ .

([3]) ينظر : الشرح الممتع : ١ / ١٢٥ – ١٢٦ .

ولعلَّ القولين الثاني والثالث يستدلّون بحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « إنّما الأعمال بالنّيات » (١) .

الترجيح

أمّا الأثر عن أبي قتادة (رضي الله عنه) فهذا فهمه ، وقد خالفه ابن عمر (رضي الله عنه) على ما روي عنه ، ثمّ إنّ الحديث الذي استدلّ به لا يدلّ على عدم الاجزاء ، بل غاية ما فيه أنّ لغسل الجمعة فضل وهو البقاء على طهارة مدة أسبوع .

فالراجح – والله أعلم – : من اغتسل غسلاً واحداً ناوياً به غسلين أجزأه كمن اغتسل للجنابة ونوى الجمعة معه أجزأه ؛ لأنّه قد ارتفعت جنابته ، ويكون داخلاً بعموم حديث « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... » (٢) ، وكذلك بعموم حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

أمّا مَن لم ينوِ سوى غسلاً واحداً فلا يجزئه عن الآخر حتى ينويهما بغسله جميعاً كمن يغتسل للجمعة وحده فلا ترتفع عنه الجنابة ؛ لأنّ السنة – غسل الجمعة – لا يسقط الفرض – غسل الجنابة – ، وكذلك لا يدخل بعموم حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، ومثله إن اغتسل للجنابة ولم ينوِ الجمعة ، لا يحصل له فضل غسل الجمعة ، وحديث « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... » لا يدلّ على إجزاء الجنابة عن الجمعة بل معناه : من اغتسل للجمعة كغسله للجنابة من المبالغة في تعميم البدن بالماء – كما يقول أكثر الفقهاء(٣) ، ويشهد لذلك حديث «

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ ، ١ / ٦ / ١ ، ومسلم : كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ ، ١ / ٣٦ / ٨ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : ١ / ٣٠١ / ٨٤١ ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / ٥٨٢ / ٨٥٠ ، وقد تقدّم نصه في المطلب الأول ص ٥ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب : ٨ / ٩٠ .

مَن غسّل يوم الجمعة واغتسل ... » أخرجه أهل السنن ([1]) ، ومعنى « غسّل » : أي غسل رأسه ؛ لأن العرب لهم شعور فأفرد ذكر غسله عن سائر الجسد وهو « واغتسل » ([2]) .

والله أعلى وأعلم .

([1]) تقدم تخريجه ص ٥ .

([2]) ينظر : عون المعبود : ٢ / ٨ .

المطلب الثاني
حكم غسل الجمعة

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّه واجب ، وقال بهذا القول جمع من الصحابة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال به الظاهرية ، واختاره الشوكاني ([١]) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ – حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ([٢]) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صرّح بوجوب الغسل .

٢ – حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ([٣]) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أنّ الأمر يقتضي الوجوب .

([١]) ينظر : المجموع : ٢ / ٢٠١ ، والمغني : ٢ / ١٩٩ ، والمحلى : ١ / ٢٥٥ ، وجابر بن عبدالله (رضي الله عنه) وفقهه : ١ / ١٩٢ – ١٩٣ ، ونيل الأوطار : ١ / ٤٠٢ .

([٢]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ؟ : ١ / ٣٠٠ / ٨٣٩ ، ومسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / ٥٨١ / ٨٤٦ .

([٣]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ؟ : ١ / ٣٠٥ / ٨٤٥ ، ومسلم : كتاب الجمعة : ٢ / ٥٧٩ / ٨٤٤ .

٣ – حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده [وهو يوم الجمعة] » متفق عليه([١]) دون الزيادة فهي للنسائي([٢]) .

وجه الاستدلال : أن على المسلم غسل كل اسبوع وهو يوم الجمعة كما أتى مصرحاً به في رواية النسائي .

٤ – عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين (وفي رواية أنه عثمان بن عفان (رضي الله عنه)) ([٣]) فناداه عمر : (رضي الله عنه) أية ساعة هذه ؟ ، قال : إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً وقد علمتَ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر بالغسل . متفق عليه ([٤]) .

([١]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ؟ : ١ / ٣٠٥ / ٨٥٦ ، ومسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / ٥٨٢ / ٨٤٩ .

([٢]) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة : ٣ / ٩٣ / ١٣٧٨ ، وصححه ابن حبّان في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : ٤ / ٢١ / ١٢١٩ ، والألباني في الصحيح الجامع : ١ / ٦٠٣ / ٣١٥٤ .

([٣]) مسلم : كتاب الجمعة : ٢ / ٥٨٠ / ٨٤٥ .

([٤]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ؟ : ١ / ٣٠٠ / ٨٣٨ ، ومسلم : كتاب الجمعة : ٢ / ٥٨٠ / ٨٤٥ .

وجه الاستدلال : أن عمر (رضي الله عنه) **أنكر على عثمان** (رضي الله عنه) **– مع عظيم قدره –** أمـــــام الناس تركه الغسل للجمعة ، وهذا يدل على الوجوب ؛ لأنه لو لم يكن واجباً لما أنكر عليه ([١]) .

القول الثاني : أنّه مستحب : أي سنة ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف منهم الأئمّة الأربعة ([٢]) .

بل نقل ابن عبد البر الاجماع على أنّه ليس بواجب ([٣]) .

واستدلوا على قولهم بأدلة منها :

١ – حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه) **قال : قال رسول الله** (صلى الله عليه وآله وسلم) **: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »** أخرجه الأربعة([٤]) وغيرهم .

وجه الاستدلال : أنّ في الحديث ثناء على المتوضئ ، ولو كان الغسل واجباً لكان المقتصر على الوضوء عاصياً ، والعاصي يلحقه الذمّ لا المدح .

([١]) ينظر أدلة الموجبين وأوجه الاستدلال بها : المغني : ٢ / ١٩٩ ، والمحلى : ١ / ٢٥٥ – ٢٥٧ ، ونيل الأوطار : ٤٠٢/١ – ٤٠٥ ، وصحيح فقه السنة : ١ / ١٦٨ ، وجابر (رضي الله عنه) وفقهه : ١ / ١٩٣ – ١٩٤ .

([٢]) ينظر : المبسوط : ١ / ١٦٢ ، المجموع : ٢ / ٢٠١ ، والاستذكار : ٢ / ١٥ ، والمغني : ٢ / ١٩٩ .

([٣]) التمهيد : ١٠ / ٧٩ .

([٤]) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ١ / ١٥١ / ٣٥٤ ، وسنن الترمذي : كتاب الجمعة ، باب الوضوء يوم الجمعة : ٢ / ٣٦٩ / ٤٩٧ وقال : حديث حسن ، وسنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ٣ / ٩٤ / ١٣٨٠ ، وسنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك : ١ / ٣٤٧ / ١٠٩١ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود : ٢ / ١٨٤ / ٣٨١ .

٢ – **حديث أبي هريرة** (رضي الله عنه) **أنّ النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) **قال : « من توضأ فأحسن** الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع ، وأنصت ، غفر له مـا بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومـــن مسّ الحصى فقـد لغا » (1) أخرجه مسلم .

وجه الاستدلال : ترتب الثواب للمتوضئ فقط يدلّ على عدم وجوب الغسل .

٣ – قصة إنكار عمر (رضي الله عنه) **على عثمان** (رضي الله عنه) **تركه الغسل ، التي استدل بها** الموجبون .

وجه الاستدلال : أنّ عمر (رضي الله عنه) وعثمان (رضي الله عنه) **يعلمان أمر النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) بالغسل يوم الجمعة ، فلو علما أنَّ أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يَدَع عمرُ عثمانَ حتى يرُدُهُ ويقول له : ارجع فاغتسل ، ولما خفيَ على عثمان (رضي الله عنه) مع علمه .

ولكن دلّ الحديث على أنّ الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك (2) .

٤ – الإجماع : نقل ابن عبد البر (رحمه الله) الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة ، ومعلوم أنَّ الاجماع حجة ، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع (3) .

---

(1) مسلم : كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة : ٢ / ٥٨٧ / ٨٥٧ .

(2) ينظر أدلة القائلين بالاستحباب مع أوجه الاستدلال بها : اختلاف الحديث : ٥١٦ ، والرسالة : ٣٠٩ ، وشرح المنخلة النونية : ٢٦ ، وصحيح فقه السنة : ١ / ١٦٩ .

(3) ينظر : التمهيد : ١٠ / ٧٩ .

القول الثالث : أنّ في المسألة تفصيل : فمن كان به رائحة يُتأذى منها فيجب عليه الغسل ، ومن لم يكن به رائحة فلا يجب عليه بل يُستحب ، وهو قول بعض الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله) ([١]) .

واستدلوا بأدلة منها :

١ – قالت الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر (رضي الله عنها وعن أبيها) : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسولَ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنسانٌ منهم وهو عندي فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » ([٢]) . وفي رواية : كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل([٣]) فقيل لهم : « لو اغتسلتم يوم الجمعة » ([٤]) .

وجه الاستدلال : (بيّنت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) العلة الموجبة للأمر بالغسل وأنّه لإزالة التفث كالغسل المشروع لإزالة النجس (الحدث) فإذا لم يكن تفث فلا غسل يجب كما لا يجب إزالة نجس ليس في المحل) ([٥]) .

([١]) ينظر الاختيارات الفقهية : ٢٦ ، وزاد المعاد : ١ / ١٩١ .

([٢]) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به : ٢ / ٥٨١ / ٨٤٧ .

([٣]) التفل : الرائحة الكريهة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ١٩١ .

([٤]) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به : ٢ / ٥٨١ / ٨٤٧ .

([٥]) جابر (رضي الله عنه) وفقهه : ١ / ١٩٦ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الموجبين : أجاب الذين لم يوجبوا غسل الجمعة عن أدلة الموجبين بأجوبة عديدة على كل دليل منها :

١ – حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) :

الاعتراض الأول : قالوا : لفظ (واجب) لا يدلّ على الوجوب الشرعي الذي يأثم تاركه ، ولكنه يدلُّ على تأكد السنية كما تقول لصديقكَ : زيارتك حقٌّ واجبٌ عليّ ، فليس المعنى أنَّك لم تزره فإنّك تأثم ([1]) .

فأجاب الموجبون : بأنه لا يُفهم من لفظ (واجب) إلا الوجوب الشرعي ، وهو أعلم الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشريعة ، وأفصحهم وأنصحهم وأعلمهم بما يقول ، لا سيما أنّه علّق الوجوب بوصفٍ يقتضي الإلزام وهو الاحتلام ، ولو قُرِأَ في أي كتاب عن أمرٍ بأنه واجب لانصرف الذهن إلى الوجوب الشرعي ، فكيف بلفظ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ([2]) .

الاعتراض الثاني : قالوا : وممّا يدلّ على عدم الوجوب إقران النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث بين غسل الجمعة والسواك والطيب كما في رواية « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن أن يمس طيباً إن وجد » ([3]) ، ومعلوم أنّ السواك والطيب ليسا واجبين ، فلمّا قرن بين هذه الأشياء علمنا عدم وجوبها ، ولكن لتأكد سنيتها ([4]) .

([1]) ينظر : تسهيل الإلمام : ١ / ٢٣٨ ، وتيسير العلاّم : ٢٦١ .

([2]) ينظر : الشرح الممتع : ٢ / ٣٩٠ .

([3]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة : ١ / ٣٠٠ / ٨٤٠ ، واللفظ له ، ومسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ٢ / ٥٨١ / ٨٤٦ .

([4]) ينظر : العدة : ١٤١ .

فأجاب الموجبون : بأن القِران ليس صارفاً عن الوجوب ، وقد ورد في الشرع القِران بين الواجب والمستحب كحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها وعن أبيها) قالت : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » ([١]) متفق عليه .

والغسل هو الواجب فقط ، وهو المعبَّر عنه بالنضح ، واما الحتّ والقرص فليس بواجب([٢]) .

الاعتراض الثالث : قالوا : لعلّ وجوب الغسل كان في بداية الاسلام لمّا كانوا يلبسون الخشن من اللباس فلمّا وسع الله عليهم ولبسوا خفيف الثياب نُسخ من الوجوب إلى الاستحباب ([٣]) .

فأجاب الموجبون : بأن النسخ لا يُصار إليه إلاَّ إذا أتى نصّ مقطوع به أو أنه واردٌ بعده مبينٌ النسخ ([٤]) .

على أنَّ القائلين بالوجوب أيضاً يقولون بنسخ الاستحباب إلى الوجوب([٥]) .

و لعلّ القول بالنسخ يسعفه قول ابن عبّاس (رضي الله عنهما) وفيه التصريح بأن الغسل كان واجباً ثمّ صار مستحباً([٦]) .

([١]) البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الدم : ١ / ٩١ / ٢٢٥ ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ١ / ٢٤٠ / ٢٩١ .

([٢]) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين : ٧٦٣ .

([٣]) ينظر : الهداية : ١ / ٢٢٢ ، وتيسير العلاّم : ٢٦١ .

([٤]) ينظر : المحلى : ١ / ٢٦٢ .

([٥]) ينظر : الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ : ١ / ٥٩٢ .

([٦]) وسيأتي ذكر نصه مع تخريجه في مناقشة أدلة القول الثالث ص ٢٩ – ٣٠ .

الاعتراض الرابع : قالوا : أن الحديث وإن دلّ على الوجوب إلى أنّ هناك قرينة صرفت الوجوب إلى الاستحباب وهي حديث سمرة (رضي الله عنه) ([١]) . وقد تقدم في أدلة الجمهور .

فأجاب الموجبون : بأنّنا لا نسلِّم بصحة الحديث ، بل هو ضعيف ([٢]) .

٢ و ٣ – حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

يجاب عنهما : بأن الوجوب الوارد فيهما أمّا منسوخ أو مصروف بقرينة على ما بُيِّن في مناقشة الدليل الأول .

٤ – قصة إنكار عمر (رضي الله عنه) على عثمان (رضي الله عنه) في تركه للغسل يوم الجمعة :

وأجاب الإمام الشافعي (رحمه الله) **بأنه** : لمّا لم يأمر عمرُ (رضي الله عنه) عثمانَ (رضي الله عنه) بالخروج من المسجد ولم يرجع عثمان (رضي الله عنه) ليغتسل ؛ علمنا عدم وجوب الغسل ([٣]) .

وأجاب الموجبون : بأن الغسل واجب وليس شرطاً في صحة الصلاة فـ(الجمعة تصحّ ؛ لأنّ هذا الغسل ليس عن جنابة حتى نقول : أنّ الجمعة لا تصح ؛ بل غسلٌ واجبٌ كغيره من الواجبات ، إذا تركه الإنسان أثِمَ ، وإن فعله أُثيبَ ... ولكن لم يقل له اذهب فاغتسل ؛لأنّه لو ذهب واغتسل فربما تفوته الجمعة التي من أجلها وجب الغسل ، فيضيع الأصل إلى الفرع) ([٤]) .

([١]) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ١ / ٣٧٣ – ٣٧٤ ، وشرح المنخلة النونية : ٢٦ ، واللباب في فقه السنة والكتاب : ٩٢ .

([٢]) ينظر : الشرح الممتع : ٢ / ٣٩٠ – ٣٩١ ، وصحيح فقه السنة : ١ / ١٦٩ .

([٣]) ينظر : اختلاف الحديث : ٥١٦ .

([٤]) شرح رياض الصالحين : ١ / ٣٩٧ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب :

١ – حديث سمرة (رضي الله عنه) :

الاعتراض الأول : قالوا : أنّ الحديث ضعيف من حيث الرواية ولا يصحّ ([1]) .

وأُجيب : بأن الحديث ثابت صححه جمع من المحدثين ([2]) .

الاعتراض الثاني : الحديث – وإن صححه بعض المحدثين – فهو من رواية الحسن البصري (رحمه الله) عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) والحسن لم يسمع من سمرة فلا يصح الحديث([3]) .

ويجاب عنه : بأنّه للإجابة عن هذا الاعتراض لابدّ من تحقيق القول في سماع الحسن البصري (رحمه الله) من سمرة بن جندب (رضي الله عنه) .

بيان سماع الحسن البصري (رحمه الله) من سمرة بن جندب (رضي الله عنه) :

اختلف العلماء في سماع الحسن (رحمه الله) من سمرة (رضي الله عنه) على أقوال أربعة :

أ – لم يسمع منه مطلقاً ، وهو قول شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن معين ، وابن حبّان([4]) (رحمهم الله الجميع) .

([1]) ينظر : الشرح الممتع : ٢ / ٣٩٠ – ٣٩١ ، وصحيح فقه السنة : ١ / ١٦٩ .

([2]) ينظر : أحكام حضور المساجد : ٢٣٥ هامش ٤ .

([3]) ينظر : الدراري المضية : ١ / ٥٩ .

([4]) ينظر : نصب الراية : ١ / ٨٩ ، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال : ١ / ١١٩ ، وصحيح ابن حبان : ٥ / ١١٢ / تحت حديث رقم ١٨٠٧ .

ب – سمع منه حديث العقيقة فقط ، وهو قول النسائي ونسبه إلى أكثر العلماء ، ومال إليه الدارقطني ، وبه قال البزار ، وابن حزم الظاهري ، وصححه هذا القول الألباني في صحيح أبي داود (١) (رحمهم الله الجميع) .

ج – سمع منه ثلاثة أحاديث ، وهو منقول عن أحمد(٢) والنووي(٣)(رحمهما الله) .

د – سمع منه مطلقاً ، وهو قول علي بن المديني ، والبخاري ، والترمذي ، وأبي داود ، والحاكم ، والذهبي ، وإليه مال ابن حجر ، رجحه الألباني في إرواء الغليل(٤) (رحمهم الله الجميع) .

---

(١) ينظر : سنن النسائي : ٣ / ٩٤ / ١٣٨٠ ، وسنن الدارقطني : ٢ / ١٣٤ / ١٢٧٥ ، ومسند البزار : ١٠ / ٣٩٩ / ٤٥٣٩ ، والمحلى : ١ / ٢٦١ ، و ٦ / ٢٣٦ ، و ٧ / ٢٥٣ وغير هذه المواضع ، وصحيح أبي داود : ٢ / ١٨٥ – ١٨٨ / تحت حديث رقم ٣٨١ .

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني : ٨ / ٢٧٩ .

(٣) نقله عنه ابن الملقن ينظر : البدر المنير : ٤ / ٧٥ .

(٤) ينظر : العلل لابن المديني : ١ / ٥٣ ، والعلل الكبير للترمذي : ١ / ٣٨٦ ، وسنن الترمذي : ١٨٢/٣٤٠/١ ، و ٢ / ٣٦٩ / ٤٩٧ ، و ٣ / ٤١٠ / ١١١٠ ، وسنن أبي داود : ١ / ٢٥٦ / ٩٧٥ ، والمستدرك : ١ / ٣٣٥ / ٧٨٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٨٧ ، و التلخيص الحبير : ٢ / ١٣٤ ، وإرواء الغليل : ٥ / ١٩٨ / تحت حديث رقم ١٣٥١ .

تنبيه : هذا الذي اطلعتُ عليه من كلام الإمام الألباني (رحمه الله) في سماع الحسن عن سمرة ، ولم أستطع الجزم بأي الرأيين كان آخراً للألباني ليقال هذا رأيه الأخير والأول قد تراجع عنه ؛ لأنَّ الألباني حقق كتبه أكثر من مرة كالإرواء وصحيح أبي داود غيرهما ، بل في الكتاب الواحد يذكر رأيين ؛ ولذلك فلم استطع الجزم برأيه الأخير في المسألة ، فالله أعلم .

لقد وجدته تارة يقول بسماعه لحديث العقيقة فقط كما في الإرواء : (٢ / ٢٨٨ ، ٥ / ٣٤٩) والسلسلة الضعيفة : (٢ / ٢٥ و ١٦٠ ،) وصحيح أبي داود : (٢ / ١٨٥ – ١٨٧) وضعيف أبي داود : (١ / ٣٠٠) .

وتارة يقول : سمع منه مطلقاً – يعني بالجملة من غير تحديد عدد أحاديث – كما في : الإرواء : (٢ / ٨٨ ، ٥ / ١٩٥) ، وتمام المنّة : (١٨٨) ، وأصل صفة الصلاة : (١ / ٣٤٦ ، ٣ / ١٠٣٦ ، وقال : كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر) ، والسلسة الضعيفة : (١٠ / ١٠٧ ، ١٢ / ٣٩٤) وضعيف أبي داود : (٢ / ٢٠٦ ، ٢ / ٢٠٧ ، وقال : سمع منه جملة ومنه حديث العقيقة) .

فالقول الأول مردود ؛ لتصريح الحسن (رحمه الله) بالسَّماع من سمرة (رضي الله عنه) في حديث العقيقة([١]) ، كما في صحيح البخاري « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » ([٢]) .

والقول الثاني مردود أيضاً ؛ قال العثيمين (رحمه الله) : (إن الحصر صعب، فكوننا نقول إنّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فيه نوع صعوبة جداً، حتى لو فُرض أنّ الحسن قال : لم أسمع سوى هذا الحديث، فإننا نقول : إن كان قد قال هذه الكلمة بعد موت سمرة ، حَكَمنا بأنه لم يسمع من سمرة سواه ؛ لأنه لا يمكن أن يسمع من سمرة بعد موته، وأما إذا كان قد قاله في حال حياة سمرة ، فيحتمل أنه قال لم أسمع من سمرة سوى هذا الحديث ، ثم يكون قد سمع بعد ذلك حديثاً آخر، والله أعلم)([٣]) .

ثمّ إنّ الحسن صرح بالسماع من سمرة في غير حديث العقيقة ، وهو حيث المثلة ، كما عند أحمد والطحاوي والحديث هو : أنّ الحسن جاءه رجل فقال : إن عبداً له أبق وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : حدثنا سمرة قال : قلمّا خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى فيها عن المُثلة . ([٤]) .

ولذا قال العلائي (رحمه الله) بعد أن ذكر حديث المثلة : (وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة ، والله أعلم)([٥]) .

([١]) صحيح البخاري : ٧ / ٨٥ / عقب حديث ٥٤٧١ .

([٢]) أخرجه أبو داود : كتاب الضحايا ، باب في العقيقة : ٣ / ١٠٦ / ٢٨٣٨ ، والترمذي : كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة ، ٤ / ١٠١ / ١٥٢٢ ، والنسائي : كتاب العقيقة ، باب متى يعق ؟ : ٧ / ١٦٦ / ٤٢٢٠ ، وابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب العقيقة : ٢ / ١٠٥٦ / ٣١٦٥ ، وأحمد : ٣٣ / ٢٧١ / ٢٠٠٨٣ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٤ / ٣٨٥ / ١١٦٥ .

([٣]) شرح المنظومة البيقونية : ٦٢ – ٦٣ .

([٤]) مسند أحمد : ٣٣ / ٣١٦ ، ٢٠١٣٦ ، وشرح مشكل الآثار : ٥ / ٧٠ / ١٨٢١ .

([٥]) جامع التحصيل : ١ / ١٦٥ ترجمة رقم ١٣٥ .

والقول الثالث ، لا دَلِيلَ عَلَيهِ أَيضاً ، بل إنّ الحسن يروي عن سمرة صحيفة غالبها في السنن الأربعة يعدها بعض المحدثين سماعاً([1]) .

وقال أبو داود (رحمه الله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) :

أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَقُولُوا: « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

ثم قَالَ أبو داود : (دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ)([2]) .

فاستدلّ بسماع سليمان بنِ سمرة للصحيفة من سمرة على سماع الحسن للصحيفة أيضاً من سمرة ، فكلاهما من طبقة واحدة ، فلمّا صحّ سماع سليمان للصحيفة فلا مانع من سماع الحسن لها ([3]) .

فإن صحّ هذا ، فالقول الثالث غير صحيح ، والله أعلم .

والقول الرابع أقرب إلى القبول لأنّ الحسن صرّح بالتحديث في حديثين وروى صحيفة فيها عدة أحاديث فيكون الراجح قول من قال أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً والله أعلم .

فائدة : الحسن لم يَرِد عنه تصريح بالسماع من سمرة سوى حديثي العقيقة والمثلة وقد تقدما قريباً ، والإمام الألباني (رحمه الله) ذكر تصريح الحسن بحديث العقيقة وأقرَّه ، وأعلَّ تصريحه بحديث المثلة([4]) .

([1]) ينظر : العلل لابن المديني : ١ / ٥٢ ، ترجمة رقم ٥١ ، وجامع التحصيل : ١ / ١٦٥ ، ترجمة رقم ١٣٥ .

([2]) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب التشهد : ١ / ٢٥٦ / ٩٧٥ .

([3]) ينظر : عون المعبود : ٣ / ١٨٤ .

([4]) ينظر : صحيح أبي داود : ٢ / ١٨٦ – ١٨٨ .

الاعتراض الثالث : الحسن البصري (رحمه الله) وإن كان قد سمع من سمرة (رضي الله عنه) إلاّ أنه مدلّس – كما ذكر ذلك من ألّف في بيان المدلسين([1]) – وقد عنعن ، ومن القواعد الحديثية (المدلس لا يقبل منه ما يحدث به إلا إذا صرّح بالسماع ممن يروي عنه) ([2]) .

قال الذهبي (رحمه الله) : (وَالحَسَنُ – مَعَ جَلاَلَتِهِ – : فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيْلُهُ لَيْسَتْ بِذَاكَ)([3]).

وقال : (قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيْحِ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا يَقُوْلُ فِيْهِ الحَسَنُ عَنْ فُلاَنٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ لُقِيُّهُ فِيْهِ لِفُلاَنٍ المُعَيَّنِ، لأَنَّ الحَسَنَ مَعْرُوْفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ، يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ لَمْ يَسْمَعْ فِيْهِ غَالِبَ النُّسْخَةِ الَّتِي عَنْ سَمُرَةَ – وَاللهُ أَعْلَمُ – .)([4]) .

وقال أيضاً عن الحسن : (مدلس ، فلا يحتج بقوله : (عن) ، في من لم يدركه ، وقد يدلّس عمّن لقيه ويسقط مَن بينه وبينه ، والله أعلم)([5]) .

([1]) ينظر : ذكر المدلسين للنسائي : ١ / ١٢١ ، والمدلسين لابن العراقي : ١ / ٤١ ، وتعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر : ١ / ٢٩ ، والتبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي : ١ / ٢٠ .

([2]) ينظر : نزهة النظر : ١٠٤ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر : ٢ / ٥٧٧ – ٥٧٨ ، والباعث الحثيث : ٦٨ .

([3]) سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٧٢ .

([4]) المصدر السابق : ٤ / ٥٨٨ .

([5]) تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٧ .

قال الألباني (رحمه الله) : (والحسن – على جلالته ومنزلته في العلم – : مشهور بالتدليس والإرسال ؛ ولذلك فالقواعد الحديثية تقتضي أن لا يحتج بشيء من حديثه عن سمرة وغيره، إلا بما صرح فيه بالتحديث)([١]) .

ويجاب عنه : بأن يقال : وإن كان من طريق الحسن وهو مدلّس وقد عنعن فالحديث ضعيف من طريقه ، ولكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي معها إلى درجة الحسن([٢]) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (وَالْآثَارُ الضَّعِيفَةُ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَحْدَثَتْ قُوَّةً فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ مِنْ الْحُكْمِ)([٣]) .

والحديث ورد عن ستة من الصحابة غير سمرة وهم :
أنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعبدالله بن عباس (رضي الله عنهم أجعين)([٤]) .

فالحديث في أقلّ أحواله مقبول ، والله أعلم .

الاعتراض الرابع : الحديث لا يصح من حيث المتن أيضاً ، فعبارته ركيكة من جهة اللغة فلا يُدرى أين يعود الضمير من كلمة (فبها ونعمت)([٥]) .

([١]) أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ١ / ٣٤٧ .
([٢]) ينظر : صحيح أبي داود : ٢ / ١٨٤ / ٣٨١ .
([٣]) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٩٣ .
([٤]) ينظر : عمدة القاري : ٦ / ١٦٥ ، وصحيح أبي داود : ٢ / ١٨٨ – ١٩٢ .
([٥]) ينظر : الشرح الممتع : ٢ / ٣٩١ .

فأجابوا : بأن الحديث صحيح من حيث المتن أيضاً ، والضمير من قوله (فبها) أي : بالفريضة أخذ (ونعمت) أي : نعمت الفريضة التي أخذ بها ، فإن زاد عليها بالغسل وهو سنة فهو أفضل ؛ لأنه جمع بين الفريضة والسنة الزائدة عليها([١]) .

٢ – حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

الاعتراض : قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : (وأجيب : بأنه ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ (من اغتسل) ([٢]) فيُحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذهاب ، فاحتاج إلى إعادة الوضوء)([٣]) .

٣ – قصة إنكار عمر (رضي الله عنه) على عثمان (رضي الله عنه) تركه الغسل .

الاعتراض : هذا الحديث (لا حجة لهم فيه ، بل هو عليهم ؛ لأن إنكار عمر (رضي الله عنه) على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل ، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار لهو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأي تقرير من عمر (رضي الله عنه) ومن حضر بعد هذا الإنكار؟!)([٤]) .

([١]) ينظر : سبل السلام : ١ / ١١٨ .

([٢]) البخاري : كتاب الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة : ١ / ٣٠٨ / ٨٦٨ ، ومسلم : كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة : ٢ / ٥٨٧ / ٨٥٧ .

([٣]) فتح الباري لابن حجر : ٢ / ٣٦٢ .

([٤]) تمام المنَّة : ١٢٠ .

٤ – الإجماع :

الاعتراض : الاجماع منقوض ؛ لما تقدم من الخلاف بين الموجبين وغيرهم ، بل نقل ابن حزم اجماع الصحابة على وجوب غسل الجمعة (١) .

فإن استدلّ هؤلاء بإجماعهم ، استدلّ هؤلاء بإجماعهم ، وكلا الإجماعين منقوض بالخلاف المتقدم فلا إجماع في المسألة .

مناقشة أدلة القول الثالث :

١ – حديث عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها وعن أبيها) :

أجاب الموجبون مطلقاً : قال ابن حزم (رحمه الله) : (فِي خَبَرِ عَائِشَةَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الإِيجَابِ ؛ لأَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَالنَّاسُ عُمَّالُ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي ضِيقٍ مِنْ الْحَالِ وَقِلَّةٍ مِنْ الْمَالِ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَوَّلِ الْهِجْرَةِ بِلا شَكٍّ، وَالرَّاوِي لإِيجَابِ الْغُسْلِ أَبُو هُرَيْرَةَ، ... مُتَأَخِّرُ الإِسْلامِ وَالصُّحْبَةِ ... فَإِسْلامُهُ إثْرَ فَتْحِ خَيْبَرَ، حَيْثُ اتَّسَعَتْ أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَارْتَفَعَ الْجَهْدُ وَالضِّيقُ عَنْهُمْ ... فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٢) .

ويجاب عنه : بأنّ عبدَالله بنَ عباسٍ (رضي الله عنهما) ذكر كيف كان الغسل واجباً ، ثمّ لمّا وسّع الله على المسلمين صار مستحبّاً ، وهو ما رواه أبو داود عن عكرمة (رحمه الله) (أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس ! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بَدْءُ الغسلِ :

كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في يومٍ حارٍ وعرق الناس في ذلك

---

(١) ينظر : المحلى : ٢٦٤ .

(٢) المحلى : ٢٦٣ .

الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تلك الريح قال : « أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دُهْنِهِ وَطِيبِهِ » .

قال ابنُ عباسٍ : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وَكُفُوا العمل ، ووسِّع مسجدُهم ، وذهب بعضُ الذي كان يؤذي بعضُهم بعضاً من العرق) (١) .

الترجيح

أمّا النسخ سواء كان من الاستحباب إلى الوجوب أو من الوجوب إلى الاستحباب فغير وارد هنا ؛ لأنّ النسخ يصار إليه مع عدم إمكان الجمع ، وهنا أمكن الجمع ، على أنّ كلا الفريقين – الأول والثاني – ادعى نسخ حكم مخالفه ، وكل فريق له أدلته وردوده على مخالفه (٢) .

فالذي يظهر لي من خلال عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها وبيان وجهة نظر كل قائل وقوله أن : غسل الجمعة مستحبٌ على العموم ؛ لأنّ حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » مصروف عن الوجوب إلى الندب بحديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ولكن مَن كان به رائحة عرق أو أذى يؤذي المصلين به يجب عليه الغسل(٣) ؛ لما مرّ من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في كيفية بَدْءِ الغسلِ ، وكذلك كل دليل يدل بعمومه على عدم جواز مجيء صاحب الرائحة الكريهة إلى المسجد كآكل الثوم والبصل والكُراثِ قد يندرج تحت هذا الباب .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ١ / ١٣٨ / ٣٥٣ ، وسنن النسائي الكبرى : ١ / ٢٩٥ / ١٣٠٩ ، وحسنه الألباني ، ينظر : صحيح أبي داود : ٢ / ١٨٢ / ٣٨٠ .

(٢) ينظر : الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ : ١ / ٥٩٢ – ٦٠٥ .

(٣) ينظر : تسهيل الإلمام : ١ / ٢٣٨ ، جابر (رضي الله عنه) وفقهه : ١ / ١٩٥ – ١٩٦ .

فمن كان به رائحة ثوم أو بصل أو عرقٍ فلا ينبغي له إيذاء الناس في كل صلاة جماعة ، والصلوات التي يكون فيها اجتماع الناس كالجمع والأعياد من بابٍ أولى([1]) .

(فالأولى لمن ذهب إلى الجمعة أن لا يدع الغسل ؛ لأنه قد اتُفق على مشروعيته ، وأدلة وجوبه قوية ، والاحتياط أحسن وأولى) ([2]) . والله أعلم بالصواب .

([1]) ينظر : تسهيل الإلمام : ١ / ٢٣٩ ، وشرح منظومة الآداب للفوزان : شريط رقم (١٥) ، ونزهة الأحباب شرح منظومة الآداب : ١٥٢ – ١٥٣ .

([2]) تيسير العلام : ٢٦٢ .

الخاتمة – نسأل الله حسنها –

وبعد اكمال هذا البحث أُسطّر بعض النتائج التي توصل إليها :

١ – كان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى (العروبة) .

٢ – ذُكر في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم أمور منها :

أ – جَمْعُ الخلائق فيه .

ب – اجتماع الناس فيه .

ج – جَمْعُ الفضائل الكثيرة فيه .

د – جَمْعُ خلق آدم (عليه السلام) فيه .

٣ – غسل الجمعة له فضل عظيم ، وهو : أنّ مَن اغتسل وخرج مبكِّراً إلى المسجد له بكلِّ خطوة سنة أجر صيامها وقيامها ، وكأنّما قرّب صدقة ، وتتفاوت هذه الصدقة بتفاوت التبكير والتأخير من البَدَنة إلى البيضة .

٤ – غسل الجمعة يشرع لمَن أراد الذهاب للجمعة سواء وجبت عليه الجمعة أو لم تجب .

٥ – غسل الجمعة مشروع لأجل صلاة الجمعة لا لأجل يومها .

٦ – وقت غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر ، وينتهي بوجوب السعي إلى الصلاة ، وأفضل وقته عند الذهاب إلى المسجد .

٧ – مَن اغتسل للجنابة ناوياً معه الجمعة أجزأه ، ومن اغتسل لأحدهما ولم ينوي للآخر فيجزئه لمن نواه فقط ، ولا يجزئه عن الآخر .

٨ – حكم غسل الجمعة الاستحباب إلاّ على مَن به رائحة مؤذية فيجب .

٩ – سماع الحسن البصري (رحمه الله) من سمرة بن جندب (رضي الله عنه) بالجملة .

١٠ – قبول حديث (فبها ونعمت) والاحتجاج به .

وختاماً : اللهَ أحمدُ على توفيقه ، وأسأله المزيدَ من فضله .

المصادر والمراجع

أ

١ – أحكام حضور المساجد ، لعبد الله بن صالح الفوزان ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م .

٢ – الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء (جمعاً ودراسة) ، لمحمد إبراهيم بن سركَند ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة – السعودية ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١٠ م .

٣ – اختلاف الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .

٤ – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس علاء الدين البعلي (ت ٨٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٦ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه موطأ مالك من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عمر بن محمد بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

٧ – أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٨ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٩ – والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) ، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

ب

١٠ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لأحمد بن محمد بن شاكر(ت ١٣٧٧ هـ) ، تحقيق عادل بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

١١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض– السعودية ط ١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

ت

١٣ – التبيين لأسماء المدلسين، لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي سبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق شفيق حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٣ – تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بحاشية البجيرمي ، لسيمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، تحقيق نصر فريد محمد واصل ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر (د . ت) .

١٤ – تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

١٥ – تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، تحقيق عبد السلام بن عبد الله سليمان ، دار الأثرية ودار الآثار ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

١٦ – تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي ، مكتبة المنار ، عمان – الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

١٧ – تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد أنس مصطفى الخن ، دار الرسالة العالمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

١٨ – تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، مطبوع مع شرحه طرح التثريب في شرح التقريب ، كلاهما لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، مع تكملة شرحه لابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

١٩ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٨٩ م .

٢٠ – المنة في التعليق على فقه السنة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، دار الراية ، الرياض – السعودية ، ط ٥ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢١ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مراكش – المغرب ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .

٢٢ – التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٢٣ – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء – اليمن ، ودار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

ج

٢٤ – جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) وفقهه ، لموسى بن علي بن محمد الأمير ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٥ – جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

٢٦ – الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد بن شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

٢٧ – الجامع الصحيح المختصر المسند من أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري) ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار أبن كثير و دار اليمامة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

ح

٢٨ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

خ

٢٩ – خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

د

٣٠ – الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

ذ

٣١ – ذكر المدلسين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

ر

٣٢ – رد المحتار على الدر المختار الشهير بـ(حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
٣٣ – الرسالة ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق احمد بن محمد بن شاكر ، دار الآثار ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

ز

٣٤ – زاد المعاد في هدي خير العباد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق محمد بن عبادي خاطر ، دار الآثار ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .

س

٣٥ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق عادل بن سعد ، دار الكتاب العالمي ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٣٦ – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، دار المعارف ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٣٧ – السنن ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١ (د . ت) .

٣٨ – السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١ (د . ت) .

٣٩ – السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٤٠ – السنن ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٤١ – السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الباز، مكة المكرمة – السعودية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٤٢ – السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٣ – سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

ش

٤٤ – شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، لأبي عبد الرحمن محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

٤٥ – شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق أبي تيم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٦ – شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) ، مطبوع مع حاشية العدوي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

٤٧ – شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ – ١٤٩٤ م .

٤٨ – الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لأبي عبد الرحمن محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، تحقيق عادل بن سعد ، دار الكتاب العالمي للنشر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٤٩ – شرح المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية ، لمراد شكري ، دار الحسن ، عمان – الأردن ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٥٠ – شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي ، لصالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان (أشرطة سمعية) .

٥١ – شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، تحقيق فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م .

٥٢ – شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، والدار السلفية ، بومباي – الهند ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

ص

٥٣ – الصحيح ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى ألأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٥٤ – الصحيح ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن احمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٥٥ – صحيح أبي داود ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مؤسسة غراس ، الجهراء – الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٥٦ – صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٥٧ – صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، لكمال السيد سالم ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر ، (د . ت) .

٥٨ – صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

ض

٥٩ – ضعيف أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مؤسسة غراس ، الكويت – دولة الكويت ، ط ١– ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

ع

٦٠ – العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ .

٦١ – العلل ، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت ٢٣٤ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٦٢ – العلل الكبير ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، ترتيب أبو طالب القاضي ، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٦٣ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (د . ت) .

٦٤ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبدالرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

غ

٦٥ – غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد – العراق ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ .

ف

٦٦ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل احمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٦٧ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق مجموعة محققين ، دار الحرمين ، القاهرة – مصر ، ومكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية – السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٦٨ – فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

ك

٦٩ – الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عمر بن محمد بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية ، ط ٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٧٠ – كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (د . ت) .

٧١ – كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

ل

٧٢ – اللباب في فقه السنة والكتاب ، لمحمد صبحي بن حسن حلّاق ، مكتبة الصحابة ، الشارقة – الإمارات ، ط ٥ ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٧٣ – لسان العرب ، لمحمد بن مـكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر بيروت – لبنان ، (د . ت) .

م

٧٤ – المبسوط ، لأبي بكر شمس الدين محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٧٥ – المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، وتكملته لعبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، ثم محمد نجيب المطيعي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

٧٦ – المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار ، لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

٧٧ – مختصر المزني مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٧٨ – مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، دار إصداء المجتمع ، القصيم – السعودية ، ط ١٤ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
٧٩ – المدلسين، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ونافذ حسين حماد ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٨٠ – المدونة الكبرى ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .
٨١ – المستخرج ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٨٢ – المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .
٨٣ – المسند ، لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
٨٤ – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (الجزء العاشر) ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق ، عادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٨٥ – معجم لغة الفقهاء، لمحمد راوس قلعجي، دار النفائس، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م .
٨٦ – المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٨٧ – من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) ، لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت ٢٣٣ هـ) ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون ، دمشق – سوريا ، (د . ت) .
٨٨ – المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل بن سعد ، مكتبة ابن الهيثم ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .
٨٩ – الموسوعة الفقهية الكويتية ، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مطبعة الوزارة ، الكويت – دولة الكويت ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ .

ن

٩٠ – نزهة الأحباب شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي ، لأبي عبدالله فيصل بن عبده قائد الحاشدي ، دار الإمام أحمد ، القاهرة – مصر ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

٩١ – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٩٢ – نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ودار القبلة ، جدة – السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٩٣ – النكت على كتاب ابن الصلاح ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي ، دار الإمام أحمد ، القاهرة – مصر ، ط ٢ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م .

٩٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٩٥ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق نصر فريد محمد واصل ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر ، (د . ت) .

هـ

٩٦ – الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر ،(د . ت) .